المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالبيضاء

المحكمة الابتدائية المدنية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ: 2025/06/05 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين:

حكم رقم:

1584

بتاريخ:

2025/06/05

ملف رقم:

25/1201/472

بهة

ي

MarocDroit

مكتب تسليم نسخ الأحكام 2

نسخة قصد التبليغ

الـوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2025/01/15 والذي يعرض من خلاله المدعي بواسطة نائبه أنه اشترى من المدعى عليها بتاريخ 2023/7/21 سخان ماء من نوع Chaffoteaux من فئة 50 مملتر بضمانة لمدة ثلاث سنوات بمبلغ 1788 درهم حسب الثابت من اصل الفاتورة رقم 6421 وشهادة الضمان المؤرختين بالتاريخ المذكور وعند تركيبه تبين له ان السخان المذكور مشوب بعين في التصنيع في مؤشر الحرارة الذي يبقى دائما متوقفا عند مستوى المنتصف 50 في المائة فقام بإرجاعه للمدعى عليها يوم 2023/7/23 قصد استبداله او ارجاع ثمن الشراء له الا ان المدعى عليها منذ ذلك التاريخ ورغم وعودها المتكررة له بحل المشكل وديا ورغم انذارها بتاريخ 2023/12/27 فلازالت الى يومنا هذا تماطله بدون أي مبرر قانوني مشروع في استبدال السخان المذكور او ارجاع ثمن الشراء له وان المدعي بدل مع المدعى عليها عدة محاولات حبية قصد حثها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية الا ان جميع محاولاته بقيت بدون جدوى وقد انذرها من اجل تنفيذ التزاماتها بواسطة انذار مباشر عن طريق المفوض القضائي كريم الكشتاف الا انها لم تحرك ساكنا وبقي الإنذار بدون جدوى وان العقد شريعة المتعاقدين والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 5000.00 درهم المتخلد بذمتها عن مصاريف وتكاليف شراء سخان الماء موضوع الدعوى وكذا مصاريف ارجاعه الى المدعى عليها شاملة للتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الاجبار في اقصى ما ينص عليه القانون وارفق المقال بأصل الفاتورة رقم 6421 واصل شهادة الضمان المؤرخة في 2023/7/21 واصل الإنذار ومحضر تبليغه للمدعى عليها واصل اشهادين مصححي الامضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2025/02/20 الرامية الى التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ان المدعي يتمسك في دعواه بمقتضيات المادة 230 من ق ل ع التي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين وبالرجوع الى الوثائق المستدل بها من طرف المدعي وتطبيقا لقاعدة من ادلى بحجة فهو قائل بها ونه من مراجعة المستندات المدلى بها يتبين ان المدعي حينما اقتنى الجهاز لتسخين الماء فقد استفاد من ضمان العيوب لمدة ثلاث سنوات وان الحق في الضمان لا يعني ارجاع البضاعة واسترجاع ثمنها وإلغاء الصفقة وانما الامر يقتصر على ضمان إزالة العطب سواء بإصلاحه او باستبدال ما فسد منه وان المدعي لم يلجأ الى هذا الخيار رغم وجود الاتفاق والتمست الحكم برفض الطلب مع تحميل رافعه صائر الدعوى.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2025/03/06 الرامية الى التصريح برد كل مزاعم المدعى عليها لكونها غير مؤسسة واقعا وقانونا مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية واحتياطيا جدا الامر بإجراء بحث يستدعى له الأطراف وشهود المدعي تحقيقا للدعوى والوصول الى الحقيقة مع حفظ حقه في التعقيب بعد ذلك.

نسخة قصد التبليغ

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2025/03/20 والقاضي بإجراء بحث في موضوع النازلة.

وبناء على ما راج بجلسة البحث والثابت من محضر الجلسة.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2025/05/22 والتي جاء فيها انه خلال مجريات البحث الذي امرت به المحكمة حضر خلالها المدعي وتخلفت المدعى عليها رغم التوصل مما يعتبر منها بمثابة إقرار قضائيا طبقا لمقتضيات الفصلين 405 و 406 من ق ل ع واكد المدعي ما ورد في محرراته النظامية وتفاصيل أخرى حسب الثابت مما هو مدون بمحضر جلسة البحث واكد الشاهدين ما ورد في اشهاديهما المصححي الامضاء المدلى بهما في الملف وتفاصيل أخرى والتمس الحكم وفقا لما ورد في محرراته النظامية والتصريح برد كل مزاعم المدعى عليها لكونها غير مؤسسة واقعا وقانونا مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها بجلسة 2025/05/22 تخلف عنها نائب المدعى عليها وألفي بالملف بمذكرة تعقيبية بعد البحث، فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل لجلسة 2025/06/05.

وبعد التأمل طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث دفعت المدعى عليها بكون الوثائق المحتج بها من قبل المدعي لا تحمل اسمه وبالتالي تبقى صفته منعدمة في الدعوى ، وان هناك تناقض في طلباته ، وانه ليس هناك بالملف ما يثبت وجود عطب في سخان الماء ، مما تكون الدعوى قد قدمت معيبة ومختلة شكلا ويتعين التصريح بعدم قبولها .

وحيث إن الصفة تثبت للأشخاص بمجرد ادعاء الحق لأنفسهم.

وحيث إن إدلاء المدعي بفاتورة مؤشر عليها من قبل المدعى عليها بطابعها يتعلق بالسخان موضوع النزاع يعد قرينة قانونية قوية على اقتنائه لهذا السخان من متجر المدعى عليها.

وحيث إن طلبات أو ملتمسات الأطراف لا تعد شرطا من الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا لرفع الدعوى ، خاصة وانه يبقى لهم الحق في مطالبة الحكم لهم بأي مبلغ شريطة أن يؤدوا عنه الرسوم القضائية.

وحيث إن الثابت من تصريحات الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أن المدعي ارجع للمدعى عليها السخان وذلك لوجود عطب به.

وحيث إنه وتبعا لذلك تكون دفوع المدعى عليها في غير محلها ويتعين ردها ، مما تبقى الدعوى قد قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأهلية ومصلحة مما يتعين قبولها من هذه الناحية

من حيث الموضوع :

سنة قصد التبليغ

حيث إن الطلب يهدف الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 5000.00 درهم المتخلذ بذمتها عن مصاريف وتكاليف شراء سخان الماء موضوع الدعوى وكذا مصاريف إرجاعه إلى المدعى عليها شاملة للتعويض عن التماطل ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الإجبار في أقصى ما ينص عليه القانون.

وحيث استند الطرف المدعي في تبرير طلبه الى الوثائق المشار اليها بوقائع هذا الحكم.

وحيث أكدت المدعى عليها في معرض جوابها بكون الحق في الضمان لا يخول للمدعي إرجاع البضاعة واسترجاع ثمنها وإلغاء الصفقة وإنما يقتصر الأمر على إزالة العطب سواء بإصلاحه أو باستبدال ما فسد منه.

وحيث إن الوقائع ملك للأطراف وتستقل المحكمة بتكييفها التكييف القانوني السليم وتطبق عنها القانون الواجب التطبيق وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف أو الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ودفوعاتهم .

وحيث يستنتج من تصريحات الشاهدين المستمع إليهما بجلسة البحث بعد أدائهما اليمين القانونية بكون المدعي اقتنى سخان من المدعى عليها.

وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته اتضح لها بكون النزاع القائم بين طرفي الدعوى يبقى إطاره القانوني هو القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، على أساس أن المدعي هو مجرد مستهلك بمفهوم المادة 2 من القانون أعلاه اقتنى من المدعى عليها باعتبارها موردة سلعة (سخان) لاستعمالاته الشخصية والعائلية.

وحيث أسس المدعي طلبه على مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، والتي تلزم المدعى عليها باعتبارها موردة على ضمان عيوب الشيء المبيع خلال المدة التي التزمت بها وهي ثلاثة سنوات .

وحيث إن الثابت من الضمان المؤشر عليها من قبل المدعى عليها أنها منحت للمدعي ضمان تعاقدي قدره ثلاثة سنوات إضافة إلى الضمان القانون الذي تبقى ملزمة به بقوة القانون.

وحيث إنه وتبعا لذلك تكون المدعى عليها قد تعاقدت مع المدعي لضمان عيوب السخان خلال ثلاثة سنوات والتي لا يمكن لها التحلل من هذا الضمان إلا بمرور مدته.

وحيث إن المدعي تسلم السخان موضوع النزاع بتاريخ 2023/7/21 والمدعي قام برفع الدعوى بتاريخ 2025/01/15، مما يكون قد رفعها داخل مدة الضمان وبالتالي تبقى المدعى عليها ملزمة بإصلاح العيوب التي ظهرت بالسخان.

وحيث إن المدعى عليها تسلمت السخان من المدعي حسب الثابت من تصريحات الشاهد نور بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2025/04/24 ولم تقم بإصلاح العيب العالق بالسخان، ولم تقم بإرجاعه للمدعي.

وحيث إن احتفاظ المدعى عليها بالسخان وعدم إصلاح العطب العالق به يعد امتناع عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بضمان عيوب الشيء المبيع وإخلالا بالتزاماتها ويعتبر تراجعا منها عن العقد المبرم بينها وبين المدعي .

وحيث إنه وتبعا لذلك يتعين الحكم عليها على بإرجاعها للمدعي مبلغ اقتناء السخان المحدد في 1848,00 درهم .

وحيث أنه وطبقا للفصل 263 من قانون الالتزامات والعقود فإن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في تنفيذه يعتبر سببا مبرر للحكم بالتعويض للمدعي.

وحيث إن المدعي تكبد مصاريف إرجاع السخان للمدعى عليها، وان إصرار هذه الأخيرة على عدم إصلاح العطب العالق بالسخان وإرجاعه للمدعي فقد حرمه من الانتفاع به .

وحيث إن من الحق ضررا بغيره فهو ملزم بجبره.

وحيث إنه واستنادا لكل ما تم ذكره وما للمحكمة من سلطة تقديرية فقد ارتأت تحديد التعويض في مبلغ 1.500,00 درهم .

وحيث إن الإكراه البدني يعد وسيلة قانونية لجبر المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام المالي المترتب بذمته والذي ارتأت المحكمة تحديده في الأدنى بناء على مالها من سلطة تقديرية بهذا الخصوص .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين رفضه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع: الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون درهما (3.348,00 درهم) ، وتحميلها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وكانت الهيئة متركبة من السادة:

السيد عبد الوهاب الزواد رئيسا

السيد المصطفى جبور عضوا السيد

الرئيس

عضو السيد

MarocDroit